

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله ,

محكمة التعقيب

القضية عدد 58173 / 2023

تاريخه : 19 / 11 / 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 04 ماي 2023 تحت عدد

1577 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرها الإجتماعي ب *****

***** , محاميها الأستاذ

***** الكائن مكتبه ب ***** .

ضدّ :

(1) الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرها الإجتماعي

***** , محاميها الأستاذ ***** .

(2) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , مقرها ب *****

***** , محاميها الأستاذ ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 12560 الصادر بتاريخ

2017/05/22 عن المحكمة الابتدائية ب ***** بوصفها محكمة إستئناف

لأحكام النواحي التابعة لها والقاضي " نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و

العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به و إجراء العمل

به و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها و تغطية المستأنفة في

شخص ممثلها القانوني بمعلوم الخطية المؤمنة و تغريمها لفائدة المستأنف ضدّهما
في شخص ممثلهما القانونيين بثلاثمائة ديناراً (300 د) لقاء أتعاب تقاضي و
أجرة محاماة و رفض الإستئناف العرضي في ما زاد على ذلك .
وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل
التنفيذ الأستاذة ***** حسب المحضر عدد 67222 المؤرخ في
2023/05/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في
2023/05/18 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل
الأستاذ ***** في حق المعقب ضدها الثانية بتاريخ 2023/06/01 و الرامية
إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً متى سلم شكلاً .

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل
الأستاذ ***** في حق المعقب ضدها الأولى بتاريخ 2023/06/06 و الرامية
إلى رفض مطلب التعقيب أصلاً متى سلم شكلاً .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى
قبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً و نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف
القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لإعادة
النظر فيه بهيئة أخرى مع الإعفاء من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن.
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفياً لجميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق
أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدّها الأولى الآن بواسطة نائبتها لدى محكمة الناحية ب***** عارضة أن المطلوبة الاولى الحقت اضرار بتجهيزات خطوط الهاتف الموجودة تحت الارض و التابعة لشركة ***** عندما كانت بصدد القيام باشغال بمدينة ***** و ان هذه التجهيزات مؤمنة لدى المدعية بمقتضى عقد التأمين و تم تحرير محضر مخالفة وقع فيه وصف هذه الاضرار و قام عدل التنفيذ بتحرير محضر معاينة في هذا الغرض و اجرى الخبير اختبار في هذا الموضوع قام فيه بمعاينة هذه الاضرار وتقدير قيمة الخسائر و قدرت قيمة الخسائر بمبلغ 723 د 1646 دفعتها المدعية وهي تطلب الحكم بالزام المدعى عليهما بان يؤديا لها مبلغ 723 د 1646 لقاء قيمة الخسائر و 400 دينار اجرة الخبير و 193 د 40 اجرة محضر معاينة عدل التنفيذ و 300 دينار اجرة محاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك مصروف هذا الرقيم .

حيث و بعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 5795 بتاريخ 2022/10/03 و القاضي نصه " ابتدائيا بالزام المدعى عليها الثانية في شخص ممثلها القانوني بوصفها مؤمنة المدعى عليها الأولى بان تؤدي للمدعية ألفا وأربعمائة و اثنين و ثمانين دينارا و مليات 053) 1482,053 د (لقاء الضرر الحاصل بخطوط الهاتف الارضية و أربعمائة دينار (400 د) لقاء أجرة الاختبار و أربعين دينارا و مليات 193 (193, 40 د) لقاء أجرة محضر المعاينة و مائة و خمسين دينارا (150 د) أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها .

وحيث إستأنفت المحكوم ضدها (المدعى عليها الثانية) بواسطة نائبها الحكم الابتدائي المذكور بناء على إنتفاء مسؤولية مؤمنتها جهة التي طالبت بمدّها بالأمثلة التحت أرضية للكوابل و تمّ تسليمها أمثلة لا تتعلق بمكان الحادث و من جهة أخرى لتمتعها بإعفاء من الضمان في حدود 10 بالمائة من قيمة الضرر , فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصّا .

و حيث تعقبت المستأنفة القرار المذكور بواسطة نائبها إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب :

المطعن الأول : في تحريف الوقائع و ضعف التعليل :

قولاً بأنه سبق التمسك أمام محكمة الأصل بأنه لا يمكن تحميل شركة ***** مسؤولية الضرر موضوع التعويض ضرورة أنّها طلبت من شركة ***** بمدّها بالأمثلة الهندسية و تعيين مواقع الشبكات التحت أرضية إلا أنّ هذه الأخيرة أمدتها بمعطيات غير مطابقة للجهة

كيفما يثبت من الرسالة الموجهة لاتصالات تونس المؤرخة في 1/08/2010 وكذلك الرسالة الصادرة عن شركة ***** والموجهة للمعقب ضدها والتي تؤكد خلالها أن الخرائط التي وقع تسليمها إياها لا تتطابق مع الجهة وتأسيسا على ذلك طالبنا بالحكم بعدم سماع الدعوى في حق مؤمنة المنوبة شركة ***** " ومن ثمة إخراج المنوب ن نطاق التداعي .

لكن تراءى لمحكمة البداية استبعاد هذا الدفع بتعلة أن الدعوى سندها الفصل 96 م.أ.ع و على ما تحرر على الخبير المنتدب الذي أكد أنه ليس بوسعه أن يجزم بأن شركة ***** أمدت شركة ***** بخرائط مغلوطة أو صحيحة إلا أنه أقر

بأن الكوابل كانت خارجة عن الغلاف المخصص لها بما يؤكد صحة دفع الطاعنة ومؤمنتها شركة "*****" بكون الخرائط المسلمة لها لم تكن متطابقة مع الواقع مما صير شركة "*****" هي المتحملة بمسؤولية الضرر الحاصل لها .

حيث ورغمما عن ذلك تراءى لمحكمة القرار المنتقد أن تقضي باقرار الحكم الابتدائي بعلّة أنه بالرجوع الى مظاهرات ملف وحتى على فرض صحة تصريحات ممثل ***** كون الكوابل كانت خارجة عن الغلاف المخصص لها فإنها كانت بحالة اشتغال وتم التعطل عند قيام شركة ***** باتصالها ولا جدال في أن هذا التعليل في غير طريقه ويعد تحريفا للوقائع باعتبار أن الدفع الأساسي هو أن شركة صالات تونس لم تمد " شركة ***** " بمعطيات صحيحة في خصوص الشبكة التحت أرضية .

ثانيا : في خرق أحكام الفصل 242 م.ا.ع :

قولاً بأنه سبق التمسك لدى محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية أن الفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الشروط الخاصة لعقد التأمين وكذلك الملحق المصاحب له والمؤرخ في 05/05/2010 أن الطاعنة معفاة من التعويض في حدود 10 بالمائة من قيمة الضرر مع حد أدنى قدره ألف وثلثمائة دينار (000 1300 د) و عليه فالطاعنة تحل محل مؤمنها في قضية الحال في تعويض المبالغ المطلوبة إلا في حدود ما قدره 10 بالمائة محمول على كاهل المؤمن له أي شركة ***** و عليه فالطاعنة وفي جميع الحالات لا تحل محل متعاقدتها شركة ***** الا في اداء ما يفوق 1300 دينارا و من ثمة فان هذه الأخيرة هي التي تكون ملزمة باداء مقدار الإعفاء لكن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت لهذا الدفع مطلقا ولم تجب عنه مما يصيره عرضة للنقض خصوصا وأنه من حق المعقبة طلب تفعيل قاعدة الاعفاء عملا بالفصل 242 م. ا . ع .وهو ما يجعل

القرار المنتقد عرضة للنقض لخرقه لأحكام الفصل 242 م.ا.ع و إنتهى نائب الطاعنة إلى طلب الحكم قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي لتتنظر فيه مجددا بهيئة أخرى والإعفاء من الخطية .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّها الثانية عن مستندات الطعن ملاحظا أنّه منوبته لا تتحمل مسؤولية الحادث ضرورة وأنّها راسلت شركة ***** كما هو ثابت من خلال المؤيدات المظروفة للملف وطابت منها مدها بالأمثلة الموقعية لشبكاتها التحت أرضية غير أنّها أمدتها بمثال يتضمن بيانات خاطئة وغير دقيقة بالمرّة فيما يتعلّق بمكان وموقع تمرير الشبكات التحت أرضية وعليه شركة ***** تكون وحدها مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بشبكاتها ولا عهدة على منوبته في ذلك باعتبارها التزمت من جهتها بالأمثلة التي أمدتها بها ***** لا سيما و أنّها فعلت ما يلزم لمنع الضرر وذلك بمراسلة شركة ***** للمطالبة بالأمثلة ثم في مرّة ثانية لتعلمها وأن الأمثلة غير متطابقة على أرض الواقع غير أنّها لم تحرك ساكنا ولم تتدارك الأمر وعليه فإنّها هي من تسببت في وقوع الأضرار خلافا لما أكدته محكمة الحكم المطعون فيه و لا عهدة على المنوبة بل أنّ الضرر لحق بفعل شركة ***** المتضررة نفسها.

وفيما يتعلق بمسألة الإعفاء التعاقدي في حدود 10 بالمائة فإنّ هذا الشرط هو شرط تعاقدي بين المنوبة والمعقبة وعليه وتطبيقا لأحكام الفصل 240 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّ المتضررة هي غيرا بالنسبة للعقد وعليه فإنّ ذلك لا يلزمها في شيء فضلا أنّ الفصل 7 من الشروط الخاصة غير بارز بشكل ظاهر جدا كما هو منصوص عليه بالفصل 12 من مجلة التأمين بما يتجه معه ردّ هذا

المطعن و إنتهى إلى طلب الحكم بقول ما يقتضيه القانون بخصوص قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وحيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّها الأولى عن مستندات الطعن ملاحظا أنّه

حيث لم تقدم الطاعنة ما يوهن الحكم الابتدائي الذي انبنى على اسس قانونية سليمة مضيّفا أن تمسك المعقبة بان اعتماد الفصل 96 من م ا ع كأساس للتعويض في غير طريقه بعد صدور القانون عدد 86 لسنة 2005 مردود عليه باعتبار ان مجال قانون 2005 ينحصر في تعويض الاضرار اللاحقة بالاشخاص و لا يشمل التعويض عن الاضرار المادية الذي يبقى خاضعا للقانون العام و لو اراد المشرع اخضاع الاضرار المادية للعربات البرية ذات محرك لقانون 2005 لاكد بصريح العبارة ان هذا القانون يخص نظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالاشخاص و بالعربات في حوادث المرور الا انه اقتصر على الاشخاص دون العربات وانه بقراءة عكسية للفصل 121 من م ت فقرة ثالثة اذ ذكر انه لا يجوز التمسك باي قانون اخر ضد المؤمن فيس خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حوادث المرور دون ذكر الاضرار المادية ،و تمسك برّد جملة المطاعن لعدم وجاهتها منتھيا إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

المحكمة

*عن المطعن الأوّل :

حيث نعت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد تحريف الوقائع و ضعف التعليل بسبب سوء فهمها لدفعها المستند لعدم تحمّل مؤمنتها للأضرار الحاصلة للشبكة

التحت أرضية التابعة لشركة ***** نتيجة مدها من طرف هي الأخيرة لأمثلة خاطئة لا تنطبق على الشبكة المذكورة بمكان الحادث .

و حيث وعلى خلاف ما تمّ الدفع به فإنّ محكمة الإستئناف قد تعرضت للمنازعة المذكورة وتجاوزتها لتجردها و هي قد اصابته في ذلك طالما أنّ الخطأ المدعى به لا يمكن أن يثبت من مجرد تبادل الرسائل بين الطرفين كما إستندت المحكمة لما تحرر على الخبير المنتدب من عدم إمكانية الجزم بالخطأ المذكور .

و حيث خلصت المحكمة بالأثر إلى أنّ الطاعنة لم تتوصل إلى إثبات شرطي التفصي في جانب مؤمنتها بما يبغي على مسؤولية هذه الأخيرة في ضمان الضرر الناشئ عن معدّاتها التي في حفظها قائمة وهو تمشي سليم متلائم مع وقائع النزاع و حكم القانون .

و حيث يؤخذ من ذلك أنّ المنازعات المثارة ترمي إلى مجادلة المحكمة في إستقراء الوقائع وتمحيص الأدلة و م ظروفات الملف حال أنّ إجتهادها كان قائما على إستخلاصات مستساغة واقعا و قانونا وهو ما يضيف على المطعن صبغة موضوعية تجعله حريّا بالردّ .

*عن المطعن الثاني :

حيث تبين بالرجوع إلى ملف القضية أنّ الطاعنة كانت تمسكت أمام محكمة الإستئناف بالإعفاء التعاقدي من الضمان مناط الفصل 7 من الشروط الخاصة لعقد التأمين و ملحقه المؤرخ في 2010/05/05 و ذلك في حدود نسبة 10 بالمائة من قيمة الضرر مع حدّ أدنى لا يقل عن 1300,000 دينار إلا أنّ المحكمة أغفلت كليّا ذا الدفع و لم تتعرض له بالردّ سلبا أو إيجابا رغم صبغته الجوهرية .

و حيث لا خلاف أنّ المحكمة ملزمة بتناول الدفوع الجدّية المؤثرة على وجه الفصل وهو ما غاب عن قضاء محكمة الأصل التي أعرضت عن تفحص العقد

و تمحيص البند المستند إليه للبت في مدى وجاهة المنازعة المثارة على أساسه و ترتيب الأثر القانوني للملائم فوسمت قرارها من هذه الناحية بقصور التعليل و هضم حقوق الدفاع و مخالفة القانون وعرضته من أجل ذلك للنقض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة إستئناف لأحكام النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 19 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه